

فتح المعين بشرح قرّة العين

بغير ا □ فقد كفر وحملوه على ما إذا قصد تعظيمه كتعظيم ا □ تعالى فإن لم يقصد ذلك
أثم عند أكثر العلماء أي تبعاً لنص الشافعي الصريح فيه كذا قاله بعض شراح المنهاج والذي
في شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهة وهو المعتقد وإن كان الدليل ظاهراً في الإثم قال
بعضهم وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الأعصار لقصد غالبهم به إعظام المخلوق به
ومضاهاته □ تعالى ا □ عن ذلك علواً كبيراً وإذا حلف بما ينعقد به اليمين ثم قال لم أرد به
اليمين لم يقبل ولو قال بعد يمينه إن شاء ا □ وقصد اللفظ والإستثناء قبل فراغ اليمين
واتصل الإستثناء بها لم تنعقد اليمين فلا حنث ولا كفارة وإن لم يتلفظ بالإستثناء بل نواه
لم يندفع الحنث ولا الكفارة ظاهراً بل يدين ولو قال لغيره أقسمت عليك با □ أو أسألك با □
لتفعلن